# ضبط سلاح القبائل والعشائر العراقية
## الدوافع ـ الأساليب ـ النظرة المستقبلية

الفريق الركن حسن سلمان خليفة البيضاني*
باحث من العراق

* مركز حراب للدراسات والبحوث

## الملخص:

بات الامن المجتمعي في العراق مهددا بعد تفاقم ظاهرة ما اطلق عليها بـ (السلاح المنفلت)، ورغم ان هذه الظاهرة لم تكن مستحدثة او طارئة على مجتمع يجد في السلاح ما يعتبره استكمالا للرجولة واستظهارا للقوة. لذا تحاول هذه الدراسة ان تبحر قليلا الى الماضي للإجابة عن تساؤلات كثيرة غالبيتها تتعلق بدوافع هذه العلاقة الحميمية بين السلاح وبين الفرد العراقي، خاصة اذا ما ارتدى هذ الفرد لباس القبيلة والعشيرة، كما انها تحاول ان تجد اجابات محددة لمخاطر هذه الظاهرة سواء على الامن المجتمعي او على عموم مكونات الامن الوطني العراقي، وصولا الى إيجاد الية قابلة للتطبيق لضبط السلاح لدى القبائل والعشائر وليس سحبه او الاستحواذ عليه. فهذا الامر غير ممكن عمليا، متخذين من التجارب السابقة ـ رغم فشلها ـ دليلا على إيجاد صيغ توافقية، سواء امنية او عسكرية او قانونية او تشجيعية لتنفيذ ذلك، إضافة الى دور المرجعية الرشيدة في الارشاد والحث على إنجاح هذه المهمة الوطنية.

# Control The Weapons of Iraqi Tribes and Clans
## Motives - Methods - Outlook

**Hassan Salman Khalifa Al-Baidani**
Researcher From Iraq
Hirab Center For Studies and Research

**Abstract:**
Societal security in Iraq has become threatened after the exacerbation of the phenomenon called (the fugitive weapon), although this phenomenon was not new or urgent for a society that finds in weapons what it considers to be a

continuation of manhood and a manifestation of strength. Therefore, this study tries to sail a little into the past to answer many questions, most of which are related to the motives of this intimate relationship between arms and the Iraqi individual, especially if this individual wears the clothing of the tribe and the clan, as it tries to find specific answers to the dangers of this phenomenon, whether on community security or on the whole components of the Iraqi national security, leading to the creation of a viable mechanism for controlling weapons with tribes and clans and not withdrawing or seizing them. This matter is not practically possible, taking from previous experiences - despite their failure – an evidence of finding consensual formulas, whether security, military, legal or encouraging to implement this, in addition to the role of the rational clergy authority (Marje`ia) in guiding and urging the success of this national mission.

## المقـدمــة:

لا يمكن انكار ما للقبائل والعشائر العراقية من أدوار حاسمة وحيوية وذات ابعاد سوقية في تحديد مسارات البناء المؤسساتي للدولة العراقية وترسيخ الأسس التي ينادى بها الجميع، والمتمثلة بالتعايش السلمي وتامين قدر كاف من الامن المجتمعي، إضافة الى ما تمثله تلك القبائل والعشائر من كتلة حرجة بالإمكان ان تعمل على تغيير مسارات الكثير من الاحداث. والتاريخ القبائلي والعشائري العراقي حافل بمثل تلك المتغيرات التي احدثتها تلك العشائر والقبائل. وبالعودة الى بدايات القرن العشرين فان ثورة النجف عام 1918، والثورة العراقية الكبرى عام 1920، وانتفاضة الفرات الأوسط في الأعوام 1934 وحتى 1938، وصولا الى الانتفاضة الشعبانية عام 1991، نجد ان كل تلك الاحداث الجسام كان للعشائر والقبائل الدور الأكبر تأثيرا في تحديد مساراتها. ولم يقتصر الامر على ذلك، بل ان عشائر الفرات الأوسط والجنوب قدمت الالاف من الشهداء على مذهب الحرية وهي تقارع ظلم الطاغية وجبروته ابتداء من عام 1968 وحتى سقوط الصنم، في ذات الوقت الذي وقفت فيه قبائل الدليم بكل ثقلها وامتداداتها لتجابه الطاغية فيما عرف بقضية اعدام الشهيد محمد مظلوم، في الوقت نفسه كان لقبائل الجبور، والتي تتسع امتداداتها لتشمل العراق من شماله الى جنوبه وقفتها الباسلة وهي تقارع الطاغية بعد اقدامه على اعدام خيرة شبابها في ما سمي حينها بمؤامرة النقيب سطم.

المنعطف الأكبر الذي أعاد للقبيلة والعشيرة العراقية مكانتها هو ما حصل حينما صدرت الفتوى المباركة في الخامس عشر من شعبان الموافق 13 حزيران 2014، بعد اجتياح داعش للموصل واحتلاله للعديد من المدن العراقية وسيطرته على قرابة

40 بالمئة من الأراضي العراقية، حينها تحركت القبائل والعشائر العراقية بشيبها وشبابها لتسطر أروع الملاحم في اكثر من 57 معركة فاصلة مع الاوغاد أبناء بني امية، ولم يكن الامر يقتصر على من كان يقلد السيد السيستاني صاحب الفتوى ولا على عشائر وقبائل تمذهبت بالمذهب الشيعي، بل ان الذي حصل فاق التصور، فالجميع هب هبة واحدة ويكفي ان احد فروع قبيلة الدليم وهي عشيرة البونمر كادت ان تباد على يد داعش وهي تقاتل تلبية للفتوى المباركة، في ذات الوقت الذي كان فيه أبناء قبيلة الجبور من تكريت، وتقودهم الشهيدة اميمة، في مقدمة الصفوف لمقاتلة داعش. ومن هنا فقد اثبتت القبائل والعشائر العراقية عراقيتها الصميمية التي اريد لها ان ترتبط بالطائفية لكنها كانت اكبر بكثير من مخططاتهم.

العلاقة بين السلاح والرجل العشائري امر من الصعب ادراكه وفهمه، وفي هذا المجال يقول (كافن يونغ) مؤلف كتاب (العودة الى الاهوار)، عن علاقة الرجل الريفي العشائري بسلاحه: «انه يطالع بندقيته اكثر بكثير مما يطالع ما حوله حتى انه لا يعرف تفاصيل وجه زوجته بقدر ما يعرف تفاصيل بندقيته وسلاحه».[1] والسلاح مرتبط بالأساس بمورث لا يمكن ان يتجاوزه الزمن، فالرجل الريفي لا يكتمل الرجولة دون ان يكون قادرا على استخدام السلاح، وأول ما يفكر به الشباب منهم بعد مغادرته مرحلة الصبا وحتى اثنائها هو كيف يقتني سلاحه. ربما ذلك الخيار او الطموح يسبق كل طموحاته الأخرى المتعلقة بالامتلاك. اما صوت الرصاص ولعلعته فهي ليست مثار خوف لدى أبناء العشيرة والقبيلة، بل هي جزء من حياتهم اليومية التي غالبا ما تكون اصعب بكثير من حياة أبناء المدن، لذلك نجد ان مقياس قوة العشيرة او القبيلة تحسب بعدد (تفاكتها)، أي من يكونوا قادرين على حمل السلاح واستخدامه. ومن هنا فان الحديث عن اخلاء العشيرة من سلاحها يعتبر امرا خارج حدود المعقول، ولا يمكن لأي قوة ان تكون قادرة على ان تفعل ذلك. لذلك نحاول هنا في دراستنا هذه ان نجد افضل الخيارات التي يمكن من خلالها ضبط السلاح واستخداماته، وليس تجريد العشيرة او القبيلة من سلاحها.

(1) كافن يونغ، العودة الى الاهوار، مؤسسة المدى للطباعة والنشر، ط:2، بغداد، 2007، ص19.

**أهمية الدراسة:** تكمن أهمية هكذا دراسات في انها تسبر اغوار واقع امني مترد يحتاج الى معالجات واعية وجذرية وعملية بعيدا عن التنظير والاطر البيروقراطية التي لا تفلح في إنجاح مهمة محفوفة بالمخاطر كونها تطبق او تخاض في بيئة صعبة ومعقدة تتعامل مع الموروث وتجد في أدوات الدولة تهديدا لمكانتها.

**إشكالية الدراسة:** عانى العراق ويعاني من فوضى عارمة خلفتها جملة من المتناقضات والتراكمات التي أسهمت بها العهود البائدة، إضافة الى ما خلفه التغيير

الجذري في عام 2003 المتمثل بانهيار اركان الدولة العراقية من مستجدات افقدت الدولة قدرتها على التحكم بمفاتيح الامن المجتمعي، لا بل وحتى الامن الوطني. من هنا فان الإشكالية القائمة هي هل نحن قادرون كشعب ان نعي خطورة هذه الظاهرة؟ وهل ان أدوات الدولة وحدها كافية للوصول الى صيغ قادرة على ضبط السلاح في بيئة يصعب التعامل معها بالطرق التقليدية او مظاهر القوة وهي البيئة العشائرية والقبلية؟

**فرضية الدراسة:** تفترض الدراسة ان امنا مجتمعيا لا يمكن ان يقام اذا ما بقيت أدوات القوة المتمثلة بالأسلحة في وضع منفلت غير مسيطر عليها، وهذا الامر لن يتوقف عند الامن المجتمعي ومخرجات هذه الظاهرة، بل يتعدى ذلك لان تكون هذه الظاهرة جزء من مدخلات ذات تأثير سلبي على البناء المؤسساتي للأمن الوطني العراقي. من هنا فان الفرضية تذهب باتجاه حقيقة لا غبار عليها، وهي ان فوضى السلاح ستؤدي الى ما يمكن ان نسميه هشاشة الدولة امنيا.

**محاور الدراسة:** تمحورت الدراسة في العديد من المواضيع ذات الصلة بالظاهرة وطرق معالجتها، حيث جرى إيضاح طبيعة التكوين القبلي والعشائري في العراق، وشكل وطبيعة العلاقة القائمة بين الفرد وسلاحه، كذلك بيان ما للنظام السابق من افرازات أدت بمجملها الى استفحال هذه الظاهرة، والبحث في الدوافع والمسببات وما ينجم عنها من تأثيرات سلبية ذات طابع اجتماعي او تهديد قائم على مجمل الوضع الأمني، مع استعراض للتجارب السابقة وأسباب الإخفاق. في حين جرى التركيز خلال الدراسة وبشكل موسع على الطرق والأساليب الكفيلة بضبط السلاح العشائري مع التأكيد على دور المرجعية في ذلك، ولكون أسواق السلاح باتت ظاهرة ملموسة ومعلنة، فقد حاولت الدراسة وضع معالجات عملية للحد منها وتحجيمها، وأخيرا فانه- واستكمالا للدراسة- لابد من استعراض لمعالجات استراتيجية الامن الوطني لهذه الظاهرة كونها تمثل التوجه الحكومي العام للحد منها، محاولين في ختام الدراسة ان نصل الى جملة من الاستنتاجات بنيت عليها مجموعة توصيات تتعلق بمجمل الحالة التي جرت دراستها.

## أولاً- طبيعة العشائر العراقية وعلاقتها بالتسليح

لنعود الى عام 1933 حينما وجه الملك فيصل الأول رسالته المشهورة الى السياسيين والنخبة من الشعب العراقي حيث قال: (في الوقت الذي تمتلك فيه العشائر العراقية قرابة 300 الف بندقية لا تملك الدولة اكثر من عشرة الالاف بندقية).[2] من هنا نجد

(2) نقلاً عن: طارق العقيلي، بريطانيا ولعبة السلطة، مؤسسة ثائر العصامي، ط:1، بغداد، 2009، ص21.

ان العلاقة بين السلاح والعشيرة ليس علاقة عابرة، ولا مجرد علاقة تكميلية لمجرد الامتلاك، بل هي جزء من هيبة تلك العشيرة وقوتها ومكانتها بين العشائر والقبائل، هذا اذا ما نظرنا إلى السلاح على أنه مظهر من مظاهر الحياة الريفية والبدوية التي اقتضت ان يكون للسلاح دور متقدم مع باقي الأدوار التي تلعبها المقتنيات الفردية والعامة. وحاولت القوى السياسية التي مرت على حكم العراق ان تغير من تلك العلاقة، فالأتراك ورغم بدائية الأسلحة التي كانت تمتلكها العشائر، وعلى امتداد حكمهم للعراق، حالوا بشكل او باخر تقنين موارد تلك الأسلحة وحصرها، الا انهم لم يفلحوا رغم الحملات القسرية التي شهدتها مناطق الفرات الأوسط لجمع الأسلحة والاستيلاء عليها، خاصة اثناء ثورة الحلة التي أدت الى حصول القطيعة بين العشائر العربية والأتراك بعد ان كانوا يقاتلون في ذات الخندق اثناء تقدم الجنرال مود وقواته الإنكليزية والهندية صوب بغداد في الاعوام من 1914 الى عام 1917، إضافة الى ما حصل بعد ثورة العشرين وحملات ياسين الهاشمي لتجريد القبائل من الأسلحة في الأعوام من 1934 الى 1938 بعد صدور قانون التجنيد الالزامي[3].

(3) العراق وقائع واحداث، القسم الأول 1914ـ1958، المركز العراقي للمعلومات والدراسات، ط:1، بغداد، 2010، ص157.

اما عن عسكرة المجتمع، ومن ضمنها القبائل والعشائر، فان هذه الظاهرة برزت معالمها واثارها بشكل جلي ومؤثر منذ بدايات القرن الماضي، حيث تحولت المؤسسات المدنية العاملة في مختلف ميادين الحياة العراقية- وبحسب رغبة اغلب الأنظمة السياسية التي حكمت العراق وتسلطت على مقدراته- الى مؤسسات مؤدلجة لمقاومة أي فكر مناوى لفكرها، حتى وان اقتضى الامر استخدام القوة، إضافة الى ما تركته ترسبات الثقافات السائدة المبنية على نظرية الخطر الدائم والمتربص المحدق، وكذلك الأوضاع المحيطة بالمجتمع الذي لم تفارق مخيلته صورة الجندي المقاتل بسلاحه ونطاقه وبندقيته، حيث بات المجتمع يتعايش مع نمط حياة المجتمع المحارب او المجتمع الحربي، وبذات مفاهيم ومظاهر العسكرة والتسلح ببعديها الثقافي والمادي التي أخذت تنمو بشكل متسارع وتمحو الصورة النمطية للمجتمع المسالم الى صورة أخرى تتناسب والطبيعة البدوية والريفية حيث الغزو والتسلح خشية ظهور العدو المرتقب او العدو المتخيل.

يضاف الى ذلك فان للبيئة الثقافية والحضارية للعراق اثر بالغ في مجتمعه الداخلي، وخاصة القبائل والعشائر. فما تزال ثقافة الفارس والسلاح والنصر وردع العدو واستعراض القوة والغزوات وغيرها من الرواسب الحضارية المحركة للوجدان العشائري والقبائلي تحرك بداخلهم التوق نحو التشبه والتقليد وتبعث بداخلهم الحماسة كي يكونوا صلة وصل بين ماض يضنون انه مجيدا وحاضر يتوجب ان

يكون بمستوى ما يطمحون، ومستقبل تكون فيه هذه المظاهر سائدة بذات القوة، لذلك نجد ان اغلب القبائل والعشائر تشجع الجيل الجديد من أبنائهم لاقتناء السلاح وتعلمهم أصول استخدامه، لا بل ان من اكثر العطايا والهدايا مدعاة للفخر هي التي يكون للسلاح فيها النسبة الأكبر.

**ان اغلب القبائل والعشائر تشجع الجيل الجديد من أبنائهم لاقتناء السلاح وتعلمهم أصول استخدامه**

## ثانياً- افرازات النظام السابق

لا يمكن مقارنة أي نظام في العالم مع نظام البعث بجمهوريتيه الثانية (1963)، والرابعة (1968-2003)، من حيث هوسه وانشغاله بالعسكرة والتسليح الا النظام النازي في المانيا الهتلرية، فـ (البعث)- ومنذ قيامه في 7 نيسان 1947 في تلك المقهى المنزوية في أحد ازقة دمشق (مقهى الرشيد الصيفي) وحتى سقوطه المدوي في ساحة الفردوس في 9 نيسان 2003 - وهو مجبول بروح المغامرة والتسلح والاستخدام المفرط للسلاح حتى ان المتخيل شعرا منهم وصف الوطن وصفا داميا تكاد صورة الدماء تنزف بغزارة منه حين قال:

**وطن تشيده الجماجم والدم تـتهــدم الدنيــا ولا يـتهــدم**

من هذا المنطلق الدموي يمكن ان نرسم صورة لافرازات النظام السابق في مجال استباحة السلاح في المجتمع العراقي، اذ حاول هذا النظام- وبكل قوة- ان يحول العراق باسره الى ثكنة عسكرية، وان يصبح كل بيت عبارة عن مشجب للأسلحة، وذلك من خلال جملة من الإجراءات والفعاليات التي عززت عسكرة المجتمع واحالته الى ما يشبه الجيش غير النظامي:

أ - الحرس القومي في جمهورية البعث الأولى (1963) كان بمثابة البداية لعسكرة المجتمع وانتشار السلاح، رغم ان الشيوعيون في مقاومتهم الشعبية كانوا سباقين في هذا المجال ابتداء من عام 1958.

ب - بدايات تأسيس البعث رافقها تأسيس لما سمي حينها (منظمة حنين) تلك البؤرة الإرهابية التي اخذت على عاتقها مهمة اغتيال الشيوعيين والإسلاميين والمعارضين لفكر البعث واشترطت على كل بعثي ان يمتلك سلاحا.

ج - جاء البعث بعد عام 1968 بتجربة الجيش الشعبي والذي وصل تعداده حتى نهاية عام 1990 الى قرابة المليونين وثلاثمائة وستون ألف، وجميع هؤلاء مسلحين ويحتفظون بأسلحتهم في منازلهم، أعقب ذلك إضافة تشكيل جديد

من المتقاعدين من الضباط وضباط الصف أطلق عليه (تشكيل النخوة) وهو الاخر سلح منتسبيه بالأسلحة الخفيفة.

د - عقب انسحاب القطعات العراقية من الكويت وحصول الانتفاضة الشعبانية تركت الالاف من المشاجب الخاصة بالوحدات والتشكيلات العسكرية في ساحة العمليات الوسطى والجنوبية وجرى الاستيلاء عليها من عموم المواطنين. والتقديرات- ورغم سريتها حينها- لكنها تحدثت عن أكثر من مليوني قطعة سلاح قد فقدت وبمختلف العيارات.

هـ - التجربة الأكثر فشلا هي تجربة (جيش القدس) الذي شكل في شباط 2001، والذي بلغ تعداده 22 فرقة قلصت لاحقا الى 18 فرقة، في حين وصل العدد الإجمالي للمنضوين تحت تشكيلات هذا الجيش قرابة مليون ونصف جميعهم زودوا بالأسلحة الخفيفة، وكان طموح صدام ان يصل العدد الى ثلاثة ملايين، والغالبية العظمى من أسلحتهم بقيت في البيوت او جرى بيعها.

و - أصدرت قيادة قطر العراق لحزب البعث المنحل قراراً بان يسلم كل بعثي قطعة سلاح يحتفظ بها في منزله، وقد جرى ذلك ابتداء من عام 1998، وبما ان عدد المنتمين الى البعث ممن هم بدرجة عضو يبلغ قرابة المليون، فقد اضيف هذا العدد الى اعداد الأسلحة الموزعة او المفقودة من معسكرات الجيش سابقا.

ز - ضمن سياقات التكريم المعتمدة في ظل النظام السابق هو ان يمنح المكرم قطعة سلاح، وإذا ما عدنا لأعداد المكرمين بأنواط (الشجاعة) حينها، نجد ان العدد يزيد على النصف مليون، وهؤلاء أيضا اضافوا الى الاعداد السابقة اعداد جديدة.

ح - صدام نفسه، وضمن ما كان يعانيه من ارهاصات نفسية تجاه فئات المجتمع، وخاصة الأكثر رفعة ونسباً ووجاهة اجتماعية منه، حاول خلق ما اطلق عليه حينها (شيوخ التسعينات)، تلك الفئة التي منحها صدام الكثير، ومنها انه اصدر أمرا بتسليح العناصر المنضوية تحت رايات هؤلاء الشيوخ من المنتفعين، ولا يمكن تحديد العدد المحتمل لهم، لكنهم كانوا يشكلون اعدادا كبيرة، خاصة وان هذه الظاهرة تصاعدت اثناء الحصار على العراق، لذلك فان اعداداً كبيرة من المحتاجين التجأت الى أولئك الشيوخ المزعومين بغية الحصول على المرتبات الموعودة، والتي كانت حينها لا تسد الرمق.

ط - الطامة الكبرى هي السقوط المريع للنظام في 9 نيسان 2003، والذي نجم

عنه استباحة كاملة لكل أسلحة وتجهيزات الجيش العراقي بمختلف مسمياته. ورغم ان التقديرات الأولية تتحدث عن أربعة ملايين قطعة سلاح خفيفة ومتوسطة جرى نهبها والاستيلاء عليها، الا ان الواقع يشير الى اكثر من ذلك، خاصة ان مستودعات التاجي وابي غريب وتكريت والشعيبة وغيرها كانت تحتوي على عشرات الاف من الأسلحة، عدا ما كان لدى الوحدات والتشكيلات العسكرية، إضافة الى ما كانت تحتويه (مستودعات المعادة) في التاجي، والتي تكدست فيها ملايين من قطع السلاح المستبدل او المستولى عليه او الذي نفذ عتاده. كل تلك الاعداد كانت مباحة في ظروف انفلات امني كامل كان الامريكان يشجعون على استمراره لأطول فترة ممكنة لغايات منها ان تكون هذه الأسلحة أداة للاقتتال الطائفي مستقبلا.

## ثالثاً- الدوافع والمسببات لتصاعد التسلح بعد السقوط

تختلف دوافع التسليح للعشائر والقبائل بعد سقوط النظام عن الدوافع والمسببات التي أدت الى تصاعد ظاهرة التسلح قبل السقوط، والتي كان النظام السياسي في العراق- ووفق نظرياته التي تؤمن بعسكرة المجتمع- هي التي تدفع باتجاه رفع وتيرة التسليح. لكن ما حصل من متغيرات جوهرية تكاد ان تكون شاملة وعامة على عموم الثوابت السائدة في المجتمع العراقي، هي التي دفعت باتجاه تصاعد وتيرة التسليح مجددا بين العشائر والقبائل. ومن اهم تلك الدوافع والمسببات ما يلي[4]:

(4) حسن سلمان البيضاني، العراق وجيشه- الواقع الديمغرافي وتأثيره على بناء الجيش، المكتبة العلمية، ط:1، بغداد، 2020، ص177.

أ - الانفلات الأمني الذي يمكن اعتباره من أكثر المبررات والدوافع التي أدت الى تصاعد وتيرة اقتناء الأسلحة والاحتفاظ بها لدى العشائر والقبائل.

ب - غياب الدولة وأجهزتها الأمنية من الساحة أدى الى الشعور بالحاجة الى الجماعة أكثر من أي وقت مضى. وبالتأكيد فان الجماعة المتمثلة بالعشيرة او القبيلة لابد لها من ان تمتلك مقومات القوة لكي تحمي افرادها، والمعروف ان التسليح يقع في مقدمة تلك المقومات.

ج - غياب القانون والرادع القانوني الذي أدى الى ان المواطن لم يجد سبيلا لحماية نفسه وعائلته وممتلكاته سوى السلاح، والسلاح وحده قد لا يكون ذو فائدة مالم يقترن بالفعل الجمعي المتمثل بالقبيلة او العشيرة.

د - الانتشار غير المسبوق للأسلحة المعروضة للبيع او حتى للاستيلاء نتيجة الانهيار الحاصل بالمنظومة الأمنية، سهل والى حد بعيد قدرات الافراد،

وبالتالي العشائر والقبائل، من اجل الاحتفاظ بأكبر الاعداد والكميات من الاعتدة والأسلحة.

هـ - أسهم الاحتلال الأمريكي في زعزعة ثقة المواطنين بالدولة حينما بدأ الاحتلال بالتحرك لاحتواء عشائر وقبائل بذاتها وأشـرف على تسليحها وتجهيزها كما حصل في المناطق الغربية والموصل وكركوك، مما دفع عشائر وقبائل باقي المناطق بالعمل من اجل خلق حالة من التوازن في هذا المجال.

**أسهم الاحتلال الأمريكي في زعزعة ثقة المواطنين بالدولة**

و - ارتفاع المستوى المعاشي هو الاخر كان دافعا لغرض شراء واقتناء الأسلحة بعد أن كان من الصعوبة بمكان- خاصة في ظل الحصار- شراء السلاح من قبل الطبقات الفقيرة.

ز - العودة الى أحضان القبائل والعشائر في مرحلة ما بعد السقوط كظاهرة اجتماعية بعد ان بات المتحكم بحسم الأمور والقضايا والمشاكل القائمة هو العرف العشائري نتيجة التراجع الكبير للأدوات والضوابط القانونية في اقناع طرفي النزاع بأنهاء حالة الاختلاف، وهذا الامر يحتاج بكل تأكيد الى ان يكون الفرد فاعلا في عشيرته وقبيلته، لذلك لابد من ان يتسلح ليصبح عنصر قوة مضاف للعشيرة والقبيلة.

ح - الصعود غير المتوقع للمليشيات والمجاميع المسلحة، والتي فرضت قوتها في المجتمع امام تراجع قدرات المحتل لاحتواها او تحجيمها، وهذه الحالة انبثق عنها امران أساسيان يتعلقان بتسليح العشائر:

1 - ان الانتماء الى هذه التنظيمات يتطلب الحصول على سلاح في الغالب من قبل الفرد المنتمي اليها وهذا ما زاد من حجم القوة المسلحة في المجتمع.

2 - في حالات كثيرة، وخاصة في المناطق المختلطة، بات السلاح ضروريا للوقوف بوجه بعض المجاميع المسلحة المنفلتة، والتي لا رادع أمني يمنعها من الاعتداء على المواطنين العزل.

## رابعاً- التأثيرات السلبية للتسليح على المجتمع العراقي

يشكل انتشار السلاح بحد ذاته خطرا جسيما على المجتمع مهما كانت درجة انضباطه والتزامه القانوني، فكيف الحال امام انتشار مكثف للسلاح يرافقه في ذات الوقت ضعف عام في درجة الانضباط الاجتماعي، خاصة في ظل غياب

قوة الدولة وتحكمها بالأمن المجتمعي. ان اغلب الدول التي مرت بمخاضات عسيرة نتيجة الحروب او الصراعات الداخلية عانت ومن وطأة الانتشار غير المنضبط للسلاح، وادت تلك الظواهر الى بروز ظواهر اكثر خطورة حتى من الصراعات الداخلية والحروب نفسها تمثلت في نمو سريع وفتاك للجريمة المنظمة وارتفاع وتائر الجرائم الجنائية.

**ان اغلب الدول التي مرت بمخاضات عسيرة نتيجة الحروب او الصراعات الداخلية عانت ومن وطأة الانتشار غير المنضبط للسلاح**

ان تحديد التأثيرات السلبية لانتشار الأسلحة بشكل غير منضبط بين افراد المجتمع يتطلب قبل كل شي معرفة قدرة الدولة على الحد من هذه الحالة التي تتصاعد بين الحين والأخر تأثيراتها لتضاف تأثيرات جديدة قد لا تكون معروفة او محددة مسبقا، ومع ذلك فان من أكثر التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة على عموم المجتمع العراقي ما يلي:

أ - ضياع هيبة الدولة، إذا ان امتلاك المواطن للسلاح غير المرخص والمنفلت يجعل أجهزة الدولة في وضع صعب، فهي امام خيارين اما المواجهة وسحب السلاح، او غض النظر، وكلا العملين فيهما من المجازفة، فالأول قد يؤدي الى عواقب وخيمة، اما الثاني فهو اسقاط لشرعية وهيبة الدولة.

ب - هذه الظاهرة جعلت المواطن غير المسلح في وضع صعب، فلا الأجهزة الأمنية قادرة على تامين قدر كاف من الامن الاجتماعي للمواطن، ولا الموطن قادر على الدفاع عن نفسه، مما يضطره الى اللجوء لشراء السلاح دفاعا عن نفسه.

ج - الاستخدام الاهوج للأسلحة اثناء المناسبات ومنها تشييع الموتى او الشهداء وفي حفلات الزفاف وحتى وصل الامر في العودة من الحج او الخروج من المستشفى او السجن، جعل المواطنين عرضة لحوادث إطلاق النار التي تسببت في ازهاق الالاف من الأرواح البريئة.

د - التذمر المتصاعد اجتماعيا في الحالات التي يتوجب فيها التعبير عن الفرح، ومنها على سبيل المثال فوز المنتخبات الوطنية او أعياد راس السنة او غيرها من المناسبات، حيث يعبر عن الفرح بأطلاق الرصاص، وبكثافة غير معهودة، تتسبب في الغالب بقتل العشرات في كل مناسبة.

**أدت ظاهرة انتشار السلاح الى صعوبات امنية جمة اثناء عمليات مكافحة الإرهاب**

هـ - أدت ظاهرة انتشار السلاح الى صعوبات امنية جمة اثناء عمليات مكافحة الإرهاب، فكانت القطعات والتشكيلات تعاني عند

قيامها بعمليات التفتيش للمنازل وعثورها على الأسلحة التي يتوجب مصادرتها قانونا، حيث غالبا ما تحصل مشاكل كبيرة، وقد يتدخل بعض المتنفذين سياسيا او عسكريا او دينيا لإعادة الأسلحة المستولى عليها الى أصحابها.

## خامساً- التسليح العشائري وتأثيره على الامن الوطني والامن المجتمعي

لم تبرز تأثيرات التسليح العشائري بعد السقوط فقط، بل كانت حاضرة وبقوة في ظل النظام السابق رغم ما يمتلكه من أدوات القوة التي يصعب مجابهتها، ولعل سائل يسال كيف للعشائر او القبائل ان تكون قادرة على الظهور بتسليحها العلني اما جبروت نظام قسري من الصعوبة بمكان مواجهته بالقوة المقابلة؟ وهنا نجد من الضروري إيضاح مسائلة مهمة في فلسفة النظام الصدامي بتعامله مع العشائر والقبائل، فقد وجد ان أي مجابهة مهما حشد لها من قوة لم تكن في صالحه ليس لأنه لا يمتلك أدوات القمع اللازمة، بل لان العشائر والقبائل العربية اثبتت انها صعبة المراس، وانها وان رضخت للقوة لفترة فأنها لا يمكن ان ترضخ الى ما لانهاية، لذلك فهو- أي النظام- تعامل بعقلانية مع الحالة، لكنها عقلانية شيطانية، اذ زج بشيوخ التسعينات عله يستطيع احداث شرخ في البناء العشائري، كما انه وظف قوة الدولة من ان تكون جهة مسؤولة عن تدقيق الانساب من خلال إيجاد دائرة مرتبطة بأعلى مستوى قيادي في الدولة تتخصص بتحديد الانساب ومصادقتها هي دائرة العشائر التي ارتبطت برئاسة الجمهورية ووضع على راس هرمها احد المقربين من صدام من عائلة المجيد (ارشد التكريتي).

من هذا المنطلق فان القبائل والعشائر العراقية لم تغير سلوكها او ميولها بعد السقوط فيما يتعلق بجمعها واستحواذها على الأسلحة، لا بل ان الامر اصبح اكثر اتساعا حيث تبارت العشائر، وخاصة عشائر الجنوب وقسم من عشائر الفرات الأوسط، من اجل ان تملك اكبر ترسانة أسلحة ومن مختلف العيارات، حيث غالبا ما تستعرض قوتها ومقدار الأسلحة التي تمتلكها من خلال ما يطلق علية (العراضة)، وهي واحدة من العادات العشائرية التي يجري فيها استعراض لأفراد العشيرة المسلحين مع بيارغ العشيرة والعشيرة المقابلة، ويتخلل ذلك في اغلب الأحيان اطلاق نار كثيف. وهكذا نجد ان التسليح العشائري بدا بالتعاظم الى الحد الذي لا يمكن مقارنة ما تمتلكه القوة العسكرية او الشرطوية في منطقة ما مع ما يمتلكه مسلحي العشيرة او عشيرة واحدة في تلك المنطقة.

يمكن اجمال تأثيرات التسليح العشائري على الامن الوطني والامن المجتمعي بما يلي:

أ - أصبحت سطوة العشائر والقبائل أكبر بكثير من سطوة وقدرات الدولة العسكرية، ليس على المستوى السوقي بل على المستوى المناطقي.

ب - بات الامن الوطني مهددا إذا ما ارادت الدولة تنفيذ امر معين او التدخل لاتخاذ اجراء معين في منطقة عشائرية او قبائلية، حيث سيكون رد الفعل المقابل رداً عسكرياً محكماً بحكم ترسانة الاسلحة التي تملكها تلك العشائر والقبائل.

ج - غالبا ما تصطدم الاحكام القانونية الصادرة من المحاكم على اشخاص في مناطق عشائرية بعدم إمكانية التنفيذ كون القوة المسلحة العشائرية ستتحول لتكون بمثابة قوة لحماية الشخص المطلوب قانونا.

د - لم يعد الاحتكام للمنطق او الجاه او الحل العشائري قائما في اغلب المنازعات العشائرية، وخاصة في محافظات البصرة والعمارة وأجزاء من الناصرية، إذ حالما تحصل المشكلة يتصاعد الرصاص بمختلف عياراته دون اتاحة الفرصة لأي حل عقلاني بعيد عن جعجعة السلاح.

هـ - الامن المجتمعي بات مهددا بسبب الانتشار غير المسبوق للأسلحة، خاصة وان الفئات العمرية التي تتعامل مع الأسلحة في الغالب ليست مؤهلة او متدربة على الاستخدام الصحيح لتلك الأسلحة مما يعرض الاخرين للخطر، ولا يمكن منع مثل هكذا ممارسات لأنها في الغالب تكون ممارسات ذات عقل جمعي تمثل العشيرة او القبيلة، وان منعها يعتبر وفق العرف العشائري السائد بالوقت الحاضر انتقاص من قيمة تلك العشيرة او القبيلة.

**الامن المجتمعي بات مهددا بسبب الانتشار غير المسبوق للأسلحة**

و - الأكثر تأثيرا على الامن الوطني هو نوعية الأسلحة التي تمتلكها العشائر والقبائل من ناحية المديات والعيارات والقدرة التدميرية. وفي الواقع ان غالبيتها أسلحة هجومية ذات قدرات تدميرية عالية كالهاونات والصواريخ والرشاشات الثقيلة، وبالتالي فهي ليست ضمن ما يمكن ان يوصف على انه سلاح شخصي لدرء الخطر، بل انها أقرب ما تكون الى منظومة أسلحة الفوج او اللواء في حالة الدفاع او الهجوم.

## سادساً- التجارب السابقة في مجال ضبط التسليح في المجتمع

كثيرة هي محاولات الدولة العراقية منذ تأسيسها وحتى الان للقيام بمثل هذه المهمة، الا ان ما نجح منها لا يمكن ان يكون مثالا يحتذى به لأسباب كثيرة اهمها

ان لكل مرحلة ظروفها وطبيعتها الخاصة، اضافة الى التباين الشاسع في قوة الدولة وقوة أدوات تنفيذها بين حقبة وأخرى، ناهيك عن ان العشائر والقبائل ذاتها لم تعد كما كانت من قبل من حيث التماسك العشائري والقبائلي وهيمنة راس العشيرة او القبيلة، أي ان الصوت المسموع او المؤثر في القبيلة او العشيرة الواحدة تشظى الى عدة أصوات او اكثر من ذلك بكثير، مما جعل أوامر او توجيهات الراس ليست ملزمة للجميع، امام كل هذا إضافة الى أسباب أخرى، فان إعادة معالجة هذه الظاهرة وبذات الأدوات السابقة امر محفوف بالفشل، لذلك علينا ان نبحث عن أساليب جديدة غير التي جربت ولم تنجح او نجحت نجاحا محدودا ومن ثم عاودت ذات المعضلة للظهور وبقوة اكبر.

**ان إعادة معالجة هذه الظاهرة وبذات الأدوات السابقة امر محفوف بالفشل**

وللتذكير فقط فان من اهم محاولات الدولة في هذا المجال كانت:

أ - في عام 1937 قامت قوة من الجيش تساندها القوة السيارة المشكلة حديثا بحملة لجمع الأسلحة من عشائر الفرات الأوسط المنتفضة حينها ضد حكومة ياسين الهاشمي، الا ان المحاولة جوبهت بالرفض مما اجبر الملك على استصدار امر بإيقافها[5].

(5) العراق وقائع واحداث، مصدر سابق، ص204.

ب - بعد فشل حركة الضباط الأربعة في مايس عام 1941عادت الحكومة لذات التجربة، الا أنها هي الأخرى فشلت ولم تحقق الغايات التي حددت لها وهي إعادة الأسلحة التي جرى سلبها من القطعات المنسحبة بعد معارك خاسرة مع البريطانيين.

ج - بعد انتفاضة عام 1948 أصدرت الحكومة أوامر بجمع الأسلحة لقاء مبالغ، ولكن هذه المحاولة كسابقاتها لم تجد من يلبيها.

د - في العهد الجمهوري الأول (1958 – 1963) وحتى جمهورية البعث الأولى (1963) لم تكن هنالك أي محاولات جادة حول سحب الأسلحة من المواطنين او تحديد استخدامها، بل بالعكس ازداد انتشار السلاح في المجتمع بعد ان جرى اعتماد تنظيمين شبه عسكريين هما المقاومة الشعبية والحرس القومي كما بينا سابقا.

هـ - بعد احداث ما سمي حينها (جرائم أبو طبر) عام 1973 حاول البعث في جمهوريته الثانية ان يغتنم الفرصة للقيام بما يشبه الإحصاء السكاني في عموم

العراق مع التأكيد على الأسلحة ان وجدت، وقد جرى لاحقا سحب الغالبية منها وإعطاء اجازات حيازة محدودة للبعض.

و - اثناء الحملة المسعورة التي قام بها نظام البعث على تنظيمات حزب الدعوة ابتداء من عام 1977 وحتى بدء الحرب العراقية الإيرانية، جرت الكثير من المحاولات لغرض جمع الأسلحة من المواطنين ونجحت في البعض منها من الاستيلاء على اعداد كبيرة، خاصة وان التنظيم الحزبي للبعث كان بمثابة العيون الاستخبارية للتبليغ عن تواجد الأسلحة.

ز - في 7 مايس 1982 أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرار رقم 570 لسنة 1982 والذي نص على معاقبة من يطلق العيارات النارية من سنة واحدة الى ثلاثة سنوات في المناسبات العامة داخل المدن والقرى والقصبات دون ان يكون مجازا بذلك من قبل السلطات المختصة، وحقيقة الامر ان سبب صدور هذا القرار هو كثرة الضحايا اثناء الحرب وقيام ذويهم وعشائرهم بالرمي اثناء توديعهم الى مثواهم الأخير[6].

(6) طارق حرب، القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل، المطبعة القانونية، ط1، بغداد، 2011، ص18.

ح - بعد الانتفاضة الشعبانية جرت العشرات من المحاولات، خاصة في المناطق المنتفضة، للبحث عن السلاح وجمعه، وكانت هذه العملية تجري كأجراء روتيني عسكري أمنى بين الحين والأخر حيث تطوق المدن او القرى ويجرى التفتيش مع الصباح الباكر.

## سابعاً- الطرق والأساليب الكفيلة بضبط التسليح العشائري

في البدء لابد من التأكيد على مسألة في غاية الأهمية، الا وهي تحديد المهمة المطلوبة، حيث ان هنالك فرق شاسع جدا بين سحب الأسلحة من العشائر وافراغها من قدراتها القتالية التي اثبتت أهميتها الكبيرة ابان تلبية نداء المرجعية (الجهاد الكفائي)، وبين عملية ضبط استخدام الأسلحة، وهذا ما يجب ان يعول عليه. فالفرق بين كلا الحالتين كبير جدا، وتداعيات واثار أي منها تختلف عن الأخرى، لذلك نعول هنا على الضبط كأجراء صحيح وليس على سحب الأسلحة.

**نعول هنا على الضبط كأجراء صحيح وليس على سحب الأسلحة**

من هذا المنطلق نجد ان من الضروري والحتمي ان يتم تحديد المهمة او الغاية التي تبنى على اساسها الإجـراءات المطلوبة لتنفيذها. ويمكن ان تحدد المهمة او الغاية بما يلي: (ضبط استخدام الأسلحة من قبل القبائل والعشائر وبالطرق التي تتماشى مع روح

القانون والأعراف القائمة وتوجيهات المراجع، مع الاحتفاظ بالسلاح العشائري لدى مالكيه وفق ضوابط محددة، وبما يتماشى مع تحقيق الامن المجتمعي والحفاظ على الدور الجهادي والوطني للقبائل والعشائر العراقية ومساهمتها الخلاقة في ترسيخ ركائز الامن الوطني العراقي).

يمكن ان نقسم الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الغاية او المهمة الى ما يلي:

**أ- الإجراءات القانونية**

**أولا:** إن السياسة التشريعية التي تهدف إلى الحد من الظاهرة تمثل خطراً على الإنسان بأي شكل من الأشكال في نفسه أو ماله أو مجتمعه، وينبغي ان تحظى بدراسة متكاملة تمكن من تفادي الأضرار أو التقليل منها إلى الحد الأدنى، وتنظيم حيازة السلاح أو استعماله في العراق تكفل بتنظيمها المشرع العراقي في قانون الأسلحة رقم (51) لسنة 2017.[7]

(7) الوقائع العراقية، العدد4439، 2 اذار 2017.

**ثانيا:** بيد ان المعالجة جاءت أقل ما يقال عنها انها غير متوازنة وقاصرة عن المنع لهذه الظاهرة والحد من النتائج التي أفضت إليها، فالقانون حدد الجهات التي تمنح الإجازة بحمل السلاح وسماها سلطة الإصدار، وهي تتمثل بوزير الداخلية أو من يخوله، وفي المادة السادسة حددت شروط الإجازة وهي تتمثل في (الجنسية بان يكون عراقيا، والعمر بان يكمل (25) سنة من عمره، وبان يكون قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك، ولم يسبق ان حكم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف، وشرط الصحة بان لا يكون مصاباً بعوق بدني أو مرض عقلي أو نفسي، وأخيراً ان يكون مؤهل فنياً لحمل السلاح).

**ثالثا:** استثنى المشرع من أحكام الإجازة وفق ما ورد بالمادة (14) كل من (رئيس الجمهورية ونوابه، رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس، رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم، رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الادعاء العام، أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في العراق وفقاً لقاعدة المقابلة بالمثل)، كما ان القانون أتاح لضباط القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والاستخبارية بما فيها الحشد الشعبي إمكانية حمل السلاح بوثيقة مجانية يصدرها الوزير المعني، وليس فيما تقدم أي غرابة، ولكن المستغرب ان البند رابعاً من المادة الرابعة عشر سمح للضباط ممن هم برتبة مقدم فما فوق وأعضاء مجلس النواب والوزراء بالاحتفاظ بالوثيقة المجانية وتعد بمثابة إجازة دائمة لحيازة وحمل السلاح الناري، والسؤال ماذا عن القضاة وأعضاء الادعاء العام؟؟.

**رابعا:** السؤال الأكثر إلحاحاً لماذا الاحتفاظ بالنسبة للوزراء والنواب بالإجازة مدى الحياة وهم أصبحوا مواطنين عاديين ممكن ان يحصلوا على الإجازة من وزير الداخلية شأنهم شأن أي مواطن أخر؟ والسؤال الأخر كيف سمح المشرع العراقي لنفسه أن يجعل الإجازة جزءً من التركة؟ إذ إن الفقرة (ب من البند رابعاً) قضى بانتقال الوثيقة المجانية التي هي بمثابة الإجازة الدائمة إلى أكبر الأولاد إن توافرت في الولد شروط حمل السلاح. وهل يعقل أن يأتي المشرع بمثل هذا الحكم؟ فالفقه الإداري يجمع على أن القرارات الإدارية، ومنها قرارات الإجازات، لا يمكن بحال من الأحوال أن تؤبد، بل هي من القرارات المستمرة التي يعاد النظر بها أو تلغى في أي وقت.

**خامسا:** لعلنا لا نخطأ التوصيف إن قلنا إن النواب في الدورة الثالثة من دورات مجلس النواب العراقي تفننوا في خلق الامتيازات الخرافية لهم ولذريتهم، ومنها ما تقدم. وهذا ما نصطلح عليه باستغلال السلطة والنفوذ. ليس هذا وحسب، بل إن إعادة النظر بالقوانين، ومنها قانون الأسلحة رقم (13) لسنة 1992، انطوى على تخفيف للعقوبات بحق المتاجرين بالأسلحة النارية، حيث جرى اعتبار الفعل المرتكب بحيازة السلاح بدون ترخيص جنحة وليس جناية. وهذا بحد ذاته يعد إنعطافة سلبية من شأنها أن تشجع البعض على هذه الأفعال الخطيرة، وعند التذكير بما قدمنا أعلاه حول سلوك بعض البرلمانيين، والذي انبرى العديد من النواب والمسؤولين لتبريره والتذرع بمختلف الذرائع لتسويغ الفعل المخالف للقانون، بل إن بعض وسائل الإعلام خصصت حيزاً كبيراً من وقتها لتحليل الظاهرة وكأنها ظاهرة صحية ومطابقة للقانون. نفهم من كل ذلك إننا لازلنا بعيدين عن دولة المواطنة الحقة ونحن أقرب إلى دولة الامتيازات لذوي النفوذ والسلطة.

**سادسا:** ان الإجراءات القانونية الصادرة جميعها لا تتعدى تنظيم حيازة السلاح وفق ضوابط قانونية محددة، وهذا الامر لابد منه، لكنها لم تعالج موضوع ملايين الأسلحة التي تتواجد لدى أبناء القبائل والعشائر، بل اقتصر الامر قانونا على فئات محددة بضمنها رؤساء العشائر والقبائل او المكرمين منهم بأسلحة من قبل رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء. ومن هنا لابد ان نجد مخرجا قانونيا للتعامل مع هذه الحالة، والمتمثلة بضرورة الاحتفاظ بالأسلحة، وبعيارات محددة، مع وجود ضوابط قانونية صارمة لضبط استخدامها.

**سابعا:** وعليه لابد من اصدار تشريع خاص او لائحة قانونية ملزمة التنفيذ خاصة بالعشائر والقبائل وضبط تسلحيها على ان يجري فيها تحديد الأطر التالية:

(1) الأسلحة المسوح بالاحتفاظ بها ومدياتها وعياراتها.

(2) عمر حامل السلاح ومؤهلاته التدريبية.

(3) الحالات التي يجري بها استعراض الأسلحة دون رمي.

(4) الأسلحة المتوسطة والثقيلة اين تجمع وكيف يجري خزنها ومن الجهة المسؤولة عن الخزن والادامة وتامين الحماية لها.

(5) الجهة الرقابية المسؤولة عن جرد الأسلحة والتأكد من عدم استخدامها لأغراض غير مسموح بها.

**ب - الإجراءات الأمنية والعسكرية**

للقوات المسلحة والجهات الأمنية الأخرى دور كبير في تنظيم هذه الظاهرة وتحويلها الى فعل منظم وفق ضوابط محددة تتماشى مع متطلبات الامن الوطني وسيادة الدولة، وتتناغم مع الطموحات التي يصبو اليها المجتمع في تحقيق الامن المجتمعي. ورغم ان المؤسسة العسكرية العراقية والجهات الأخرى الفاعلة في المجال الأمني تحددها قوانين وضوابط في التعامل مع الظواهر التي تسود المجتمع، الا أن الحاجة تدعو الى ان يكون لهذه الجهات فعلها الميداني المؤثر، خاصة تلك التي تعمل في بيئات تحتاج الى نوع من الادراك الأمني المختلف كالمجتمعات العشائرية والقبلية التي تأبى تقاليدها الاجتماعية وضوابطها العرفية ان تتخلى عن سلاحها وتعتبر ذلك مساساً بثوابتها.

يمكن ان تعمل المؤسسة العسكرية والجهات الأمنية الأخرى وبالتعاون مع بعضها البعض، ومن خلال علاقاتها مع رؤساء العشائر والقبائل، كعامل مساعد للجانب القانوني والحكومي في هذا المجال، وتحاول ضبط السلاح العشائري من خلال جملة من الإجراءات منها:

1 - القيام بالمسوحات والجرودات الأمنية لضبط أماكن حيازة الأسلحة وانواعها.

2 - اصدار موافقات خاصة بالحيازة ضمن قواطع عملها وبموجب تعليمات تتماشى مع الطبيعة العشائرية والقبائلية لقاطع المسؤولية.

3 - تخصيص ضابط ركن ضمن القيادة، ويفضل من هيئة الأركان المتخصصة بالشؤون العسكرية للأغراض المدنية، ليكون بمثابة الجهة المسؤولة عن التنسيق مع العشائر والقبائل لهذا الغرض.

4 - الرقابة والمتابعة يمكن ان تكون من ذات الضابط المسؤول في الفقرة أعلاه، او تناط بهيئة ركن الاستخبارات والامن وبالتنسيق مع باقي الجهات الأمنية الأخرى، على ان تمتلك هذه الهيئة قاعدة معلومات كاملة عن الأسلحة ضمن قاطع المسؤولية.

5 - عدم اهمال دور مراكز الشرطة ضمن قواطع العمليات سواء في اجراء الجرد او المسح الميداني او في بناء قواعد للمعلومات او تبادلها.

**ج - الإجراءات التشجيعية:**

غالبا ما ينجح العمل الميداني الأمني إذا ما كانت هنالك أواصر ثقة بين الجهات الأمنية الفاعلة وبين المجتمع المطلوب تامين الامن المجتمعي له. لذلك فان اعتماد أساليب تشجيعية مبتكرة قد تكون ذات فائدة في تحجيم المظاهر المسلحة بشكلها الظاهري والمنفلت وتنظيمها بما يؤمن ضبط تلك المظاهر وادواتها وفقا لمقتضيات الحالة الراهنة مع مراعاة الجوانب القانونية، وكذلك الجوانب الإجرائية المتعلقة بعمل القوات المسلحة والجهات الأمنية الأخرى في تعاملها من السلاح غير المرخص.

**ان اعتماد أساليب تشجيعية مبتكرة قد تكون ذات فائدة في تحجيم المظاهر المسلحة بشكلها الظاهري**

قد لا تكون هنالك فسحة واسعة من الإجراءات التشجيعية، الا ان الابداع الذاتي ومراعاة الحالة القائمة في كل قاطع والتكوين العشائري والقبائلي في تلك القواطع جميعها عوامل يمكن ان تساعد على إيجاد مثل هذه الإجراءات التشجيعية، ويمكن اعتماد ما يلي كأساس مع إضافة ما يتلاءم وكل حالة قائمة:

1 - منح صاحب السلاح ترخيصا لمدة مناسبة إذا ما قام بالإبلاغ الفوري عن اقتنائه للسلاح الى الجهات المحددة سلفا.

2 - تسهيل عملية تجديد موافقات الحيازة للعناصر التي تستجيب لعمليات الجرد والمراقبة.

3 - تزويد العشائر او القبائل بالأعتدة المصنعة وطنيا مقابل ثمن إذا ما التزمت بالضوابط التي تحدد حيازة السلاح وعدم استخدامه الا وفق تلك الضوابط.

**د - دور المرجعية في ضبط تسليح العشائر والقبائل:**

لا يمكن اطلاقا انكار ما للمرجعية من دور كبير في تحجيم الكثير من الظواهر المدانة في المجتمع، كما انها استطاعت- وخاصة بعد سقوط النظام- ان تكون

صمام امان للأمن الوطني والمجتمعي العراقي، لذلك فان دورها في هذا المجال المتعلق بإيجاد ضوابط حاكمة لضبط السلاح العشائري يمكن ان يكون اكثر تأثيرا من سواها من الجهات خاصة اذا ما علمنا ان الغالبية العظمى من العشائر والقبائل تعتبر المراجع العظام وتوجيهاتهم بمثابة أوامر ملزمة. ورغم ان البعض يشك في ذلك، خاصة وان المرجعية ولمرات عديدة اكدت حرمة اطلاق النار بالمناسبات، ورغم ذلك فان هذه الظاهرة المدانة دينيا ومرجعيا لاتزال تطفو الى السطح بين الحين والأخر، إضافة الى الاستخدام المفرط للسلاح في النزاعات العشائرية، والتي نوهت عنها المرجعية لمرات عديدة، واعتبر ذلك بمثابة خروج على النصوص الشرعية والفهية التي لا تقبل بالاستخدام الاهوج للسلاح دون تحديد المسببات التي نجمت عنها المعضلة القائمة او النزاع القائم، والتي أدت الى وصول الأمور الى حد استخدام السلاح.

**ان الغالبية العظمى من العشائر والقبائل تعتبر المراجع العظام وتوجيهاتهم بمثابة أوامر ملزمة**

ان دور المرجعية هو دور توجيهي وارشادي وهو ملزم التطبيق لمقلديها، الا ان الذي يحصل في الغالب هو صعود النزعة القبلية البدوية المتأصلة بالفرد العراقي وتناسيه أصول التقليد المرجعي الذي يستوجب منه ان يطيع ولي الامر المتمثل بالمرجع الديني دنيويا، لذلك فان المرجعية بإمكانها ان تكون عنصرا فاعلا ومؤثر من خلال الحضور الميداني لممثليها عند النزاعات العشائرية وفي بدايتها، وليس في المراحل التي تلي الهجمات المسلحة واستعراض القوة، وهذا الامر ليس غريبا عن المرجعية، حيث كان السادة في جنوب العراق، وعلى وجه التحديد (العمارة)، يتدخلون الى الحد الذي يتوسطون فيه الميدان الذي يترامى فيه الطرفان لغرض إطفاء الفتنة وإيقاف الاقتتال، وهذا ما روي عن ممارسات كثيرة مماثلة قام بها (السيد سروط) في النزاعات التي كانت تنشب بين الحين والأخر بين القبائل والعشائر في مدينة العمارة واريافها. من هنا فان للمرجعية دور حاسم ومهم في بلورة صيغ أكثر فعالية في التعامل مع هذه الظاهرة، والوصول الى حلول فقهية وشرعية مبنية على أساس العقيدة الإسلامية لغرض ضبط السلاح العشائري دون الاخلال بقوة العشائر والقبائل التي شهدت لها ساحات الجهاد الكفائي التي نادت بها المرجعية ذاتها.

**ان للمرجعية دور حاسم ومهم في بلورة صيغ أكثر فعالية في التعامل مع هذه الظاهرة**

## ثامنا- أسواق السلاح وتحجيمها:

ليس بالإمكان انكار حقيقة ان الدولة العراقية باتت عاجزة تماما عن معالجة ظاهرة خطيرة اجتماعيا تتمثل في انتشار أسواق الأسلحة بشكل علني ومباح. ورغم

المحاولات الخجولة لوزارة الداخلية لاستصدار اجازات لبيع الأسلحة، والتي رافقتها هي الأخرى شبهات فساد كبيرة تحدثت عن دفع الالاف من الدولارات من اجل الحصول على هذه الاجازات، الا أنها لم تستطع مجاراة أسواق السلاح المباح، والذي يعتبر سوق مريدي في مدينة الصدر في بغداد بمثابة البورصة والمورد للأسلحة الى باقي المحافظات، إضافة الى أسواق أخرى في البصرة والناصرية والعمارة.

إن تحجيم مثل هذه الأسواق هو جزء من حل معضلة ضبط السلاح العشائري، فما دامت تلك الأسواق قائمة وقادرة على التعاطي الميسر مع عمليات بيع الأسلحة والاعتدة وبمختلف عياراتها، فان من الصعوبة بمكان نجاح عملية ضبط تسلح العشائر. ان الظروف الاقتصادية الحالية التي يعاني منها العراق في ظل ازمتين خانقتين هما ازمة فايروس كورونا وأزمة انخفاض أسعار النفط وتقليص الإنتاج الاجباري للنفط، إضافة الى التصاعد غير المسبوق للعمليات الإرهابية في اغلب المناطق الغربية والشمالية الغربية والشرقية، فان أي معالجة ستصدم بالكثير من المعوقات، لذلك فان على القائمين على الامن الوطني العراقي ان يبحثوا بشكل علمي ومدروس هذه الظاهرة الخطيرة ويضعوا استراتيجية بثلاثة مراحل: (انية، متوسطة، طويلة المدى) للقضاء نهائيا على أسواق الأسلحة غير المرخصة.

## تاسعاً- استراتيجية الامن الوطني والأسلحة غير المرخصة

أدت المتغيرات التي حصلت في المجتمع العراقي بعد عام 2003 الى بروز الكثير من الظواهر، الا ان اخطرها هي تلك التي لها مساس بالأمن الوطني أولاً، والامن المجتمعي ثانياً. لذلك فان استراتيجية الامن الوطني العراقي الصادرة في تموز2007 قد عالجت جزءً من المعضلة حينما حددت جملة من الأهداف الواجب تحقيقها في مجال التعامل مع مليشيات الأحزاب وإيجاد منافذ لاستلام أسلحتها مقابل ثمن. ورغم ان الاستجابة كانت ضعيفة للغاية، وانها استغلت لتكون هي الأخرى بوابة للثراء الفاحش والفساد المالي بعد ان جرى تسليم أسلحة منتهية الصلاحية ومدمرة من مخلفات حروب صدام واعتبرها جزءً من تسليح تلك المليشيات والحصول على مبالغ طائلة لقاء ذلك، وبذلك فان استراتيجية الامن القومي العراقي للأعوام من 2007 وحتى 2010 لم تستطع حل ولو جزء من المعضلة[8].

(8) مستشارية الامن الوطني، استراتيجية الامن الوطني للأعوام من2007 ولغاية 2010، ص7.

الامر الأكثر غرابة ان مجلس الامن الوطني عند إصداره استراتيجية الامن الوطني العراقي في عام 2017 لم يشر لا من بعيد ولا من قريب الى وجود مثل هذه المعضلة،

حيث خلت قائمة الأهداف من أي ذكر لهدف سيطرة الدولة على الأسلحة عدا ما أشير اليه في مخاطر المستوى الثالث الفقرة (ذ)، والتي نصت على ما يلي: (ان انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بين المواطنين سيؤدي الى استخدامها في اعمال العنف وزعزعة الثقة في دور الدولة بحماية المواطنين، واحتمال انتقال هذه الأسلحة الى الجماعات المسلحة والمتطرفين وايادي الإرهابيين. كما ان شيوع حيازة هذه الأسلحة لدى المواطنين والمجاميع المسلحة والمتاجرة بها يزيد من خطر العنف المسلح داخل المجتمع ويهدد قدرة الدولة على توفير الامن وتهديد شرعيتها).[9] وقد صنف هذا الخطر وفق الاعتبارات الرياضية المعتمدة من خبراء مجلس الامن الوطني على انه خطر من المستوى الثاني، وبتسلسل (14) من بين الاخطار المحدقة بالأمن الوطني العراقي، والذي يحتاج- ووفـق هذا التصنيف- اتخاذ إجراءات على المستوى المتوسط.

(9) مجلس الامن الوطني، استراتيجية الامـن الوطنـي الصـادرة عـام 2017، ص11.

## الاستنتاجات:

مما تقدم يمكن ان نستنتج ما يلي:

أ - ان ظاهرة تسلح العشائر والقبائل ليست بظاهرة جديدة او دخيلة على المجتمع العشائري والقبائلي، بل هي محصلة لتراكمات واعراف من الصعب مغادرتها بسهولة.

ب - ان كل المحاولات السابقة لغرض الحد من ظاهرة التسلح في المجتمع العراقي عموما، والمجتمع العشائري والقبائلي على وجه الخصوص، لم تفلح لأسباب كثيرة. لذلك فان ضبط السلاح هو المخرج الأفضل لحل مثل هذه الظاهرة.

ج - لا يمكن حل هذه الظاهرة بعصا سحرية لأنها نتاج تراكمات لعقود من الزمن، لذلك فأنها تحتاج الى وجود استراتيجية فاعلة قابلة للتطبيق توضع من مختصين بالشأن العشائري والعسكري والأمني معا، فالتنظير لا يمكن ان يحل مثل هكذا معضلة متأصلة.

د - هنالك أربعة مخارج يمكن من خلالها حلحلة معضلة ضبط السلاح العشائري، وهي الجوانب القانونية والجوانب الامنية والعسكرية، والجوانب التشجيعية، والاهم من ذلك هو المخرج الرابع المتمثل بالمرجعية ودورها.

**أسواق السلاح ستبقى تمثل الخطر الأكبر**

هـ - أسواق السلاح ستبقى تمثل الخطر الأكبر، خاصة وأنها أصبحت من أكثر الاعمال التجارية ربحية، ولا يمكن لهذا الامر ان ينتهي دون ان تكون للدولة قوتها القادرة على المعالجة.

و - المتتبع للاستراتيجيات التي يصدرها الامن الوطني يلاحظ انها لا تنظر بعمق وتفحص لمثل هذه الظاهرة الخطيرة، بل تعتبرها من المستويات الأقل خطورة. لذلك لم نجد أي اهتمام في موضوع ضبط التسلح العشائري من قبل الجهات الأمنية المختصة.

## التوصيات:

إضافة الى ما ورد في الفقرات اعلاه من إجراءات واجبة التنفيذ، فان بالإمكان إيجاد حلول انية، وعلى المدى المتوسط والبعيد إذا ما اخذت هذه النقاط بنظر الاعتبار إضافة الى ما يلي:

أ - اصدار تشريع جديد يعيد اعتبار الفعل الجنائي المتمثل بامتلاك السلاح بدون تصريح رسمي من جنحة كما في قانون الأسلحة رقم 51 لسنة 2017 الى جناية كما كان عليه الحال في القانون رقم 13 لسنة 1992.

ب - اصدار تشريع او أي اجراء قانوني يحد من نشاطات المتاجرة بالسلاح خارج الضوابط كون ما ورد في قانون الأسلحة لم يعد رادعا بحكم ضعف تطبيق القانون.

ج - يفترض ان تكون هنالك استراتيجية وطنية لضبط التسلح تشترك في صياغتها جهات اختصاصية امنية وعسكرية وعشائرية وقانونية.

د - الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية بصدد اصدار هويات حمل الأسلحة استغلت بشكل كبير من قبل مكتبه لأغراض الفساد المالي وتصاعد سعر اصدار هوية السلاح بلا مراعاة للضوابط الى أسعار خيالية، لذلك لابد من إيجاد الية محكمة تمنع مثل هذا الفساد المستشري في المؤسسة الأمنية.

## الخاتـمــة:

تعاني اغلب حكومات الدول والشعوب ذات الثقافات المبنية على الموروث الشعبي، والتي يكون فيها للقبائل والعشائر القول الفصل، من صعوبة بالغة في كبح جماح هذه القوة التي لا ينبغي الاستهانة بها. لذلك نجد ان اغلب التجارب السابقة

والحالية لتحجيم دورها بائت بالفشل، ومن هنا فان إيجاد صيغ وسبل لتوظيف هذه القوة بشكل يضمن سلامة الامن المجتمعي والحفاظ على مرتكزات الامن الوطني هو ما يجب ان يجري التركيز عليه في هذه المرحلة.

هنالك فرق كبير وشاسع بين افراغ العشائر والقبائل من قوتها التسليحية، وبين ضبط تلك القوة وجعل استخدامها ينصب لمصلحة الوطن، ومن هنا فان الحديث عن المطلب الأول يعتبر رجماً في الغيب وغير ممكن التطبيق، اما ضبط التسليح فانه يحتاج الى جملة من الإجراءات مع استراتيجية وطنية بمديات مختلفة لغرض تحقيق هذا الهدف الوطني.

## قائمة المصادر:


### أولاً- الوثائق:

1 - قانون الأسلحة الرقم 51 لسنة 2017. منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 4439، 2 اذار 2017.

2 - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الرقم 510 لسنة 1982

### ثانياً- الكتب:

1 - حسن سلمان البيضاني، العراق وجيشه- الواقع الديمغرافي وتأثيره على بناء الجيش، المكتبة العلمية، ط:1، بغداد، 2020.

2 - طارق حرب، القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل، المطبعة القانونية، ط1، بغداد، 2011.

3 - طارق العقيلي، بريطانيا ولعبة السلطة، مؤسسة ثائر العصامي، ط:1، بغداد، 2009.

4 - العراق وقائع واحداث، القسم الأول 1914-1958، المركز العراقي للمعلومات والدراسات، ط:1، بغداد، 2010.

5 - كافن يونغ، العودة الى الاهوار، مؤسسة المدى للطباعة والنشر، ط:2، بغداد، 2007.

6 - مجلس الامن الوطني، استراتيجية الامن الوطني الصادرة عام 2017.

7 - مستشارية الامن الوطني، استراتيجية الامن الوطني للأعوام من2007 ولغاية 2010.